كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون
العدد قوله او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر الانثى وضد
خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني
قوله او غيرها اي غير الفخذ انه موثق قوله كالكتف او جنب من
سمين او هزيل شرح المنهج قوله معتادا بالرفع صفة للعظم قال قوله
وبلده الذي ينسج فيه والجيد ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان
يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله
الماوردي شرح م ر والمعتمد ج في شرح انه لا بد من ذكر لونه الثوب قال
والماء ثم محمول على الغالب قوله او ضدها اي الثلاثة فضد
الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة
بالراء وهما وصفان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى
بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة
الخشونة كما لا يخفى قوله على الخام فيجب قبول بدل الخام الا ان
اختلف الغرض قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ مموها لم يسد
فرجه لو غسل ما سد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا
ينضبط كما مر قوله بل يشترط الخ فان قيل الدينية داخلة في حقيقة
السلم فكيف يصح جعلها شرطا الخ المشروط خارج عن المشروط
اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيشمل الجزء
الشي قوله موضوع له اي للدين قوله لاختلاف اللفظ اي لان اسم
السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان فتنافي
قوله قرية صغيرة اعلم ان ليس المعول عليه الصغر والكبر
بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر نخلة
تعين نعم لو اتى باجود منه وجب قبوله قوله او ضيعة هي العقار
والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات كالدور قوله في ثمر ناحية اي
في شي منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع بتلف بعضه قوله
والنكاح والكتابة قوله الرقيق المرتد وكذا المصحف وكتب علم
فيها اثار السلف قوله ثم لصحة عقد السلم فيه ثم الترتيب هـ
الاعتباري اي الذكري المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة
السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في
العقد

العقد الا السابع ففي حريه والمعتبر في تلك وجودها في المعقود
عليه في الواقع كما قاله سم قوله حينئذ اي حين اذا وجدت الشروط
الخمسة السابقة قوله ان يصفه اي العقد قوله جنسه ونوعه
قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن
ذكر الغنم سم قوله بالعيد الاولاي قوله التي تختلف بها الثمن قوله
كالكحل بفتحتين سواد العين من غير اكتحال قوله وبالثاني قوله
وهو ينضبط الخ قوله وبالثالث وهو وليس الخ قوله فو يا اي
نا الى القوة بش قوله او عد فيما يعد كالطوب والفاسول فان قلت
لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا
اجيب بان المقصد هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ضابطا فيه كالسمن قوله والبقول
مثل الرجلة والملوخية قوله فيفسد كاسلمت اليك في مائة بطيخة
كل واحدة رطلان قوله اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او بمعرفة عدلين
ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجها لة
هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل
هنا ما لا يحتمل هناك واذا تعرض له لا بد ان يكون معلوما فلا
يجوز بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج والميسرة اي
اليسار ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف والعطا الا ان يريد
العاقدان وقتها المعين قوله ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم
اي من المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد
قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يومن تواطيهم على الكذب جاز
لحصول العلم بقولهم عناني قوله وان اطلق الشهر كان قال الخ
لي بعد شهر قوله او ضعيفا عن العمل لامر يضا كما هو واضح
قوله لان الاصل عدمه قال ح واعترض باشتراط ذكر البكارة
او الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها
صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قوله وقيل يصح كاللالي الصغار من
ض دون المقيس عليه للغرض المذكور فالراجح في نحو فتات
المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار فتصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)